

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201987

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201987-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/15م، من / ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/06/18م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-154512) الصادر في الدعوى رقم (ZI-154512-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- أ/ رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مستحق إلى جهات ذات علاقة - غير متداولة - ...، ومستحق إلى جهات ذات علاقة - متداولة -
- 1- ب/ رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة، مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى -رواتب ومزايا موظفين مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى- دفعات مقدمة من العملاء، مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى.
- 1- ج/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أوراق الدفع.
- 2- أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة والإصلاح، مصاريف مباشرة أخرى - مواد مستهلكة هاتف كهرباء وماء- أخرى"
- 2- ب/ رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف مباشرة أخرى، رسوم حكومية واشتراكات.
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور.
- 4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند راتب الشريك غير السعودي.
- 5- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات المشتريات الداخلية. وفقاً لما ورد من أسباب.
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صكوك الأراضي.
- 7- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند التقادم.
- 8- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فروقات الرواتب والأجور) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قام بالتصريح عن رواتب مدعومة بمستندات ثبوتية تثبت صحة هذه المصاريف وضرورتها وأن الفروقات الظاهرة في البيان التحليلي وشهادة التأمينات تتمثل تلك الفروقات من رواتب تتعلق بعمالة لم يكونوا مسجلين تحت اسم الشركة وذلك بسبب استغراق وقت لنقل كفالتهم للشركة مما تعذر بسببه تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية وهي فروقات بسيطة لا تبرر إهدار كامل الحسابات وتوضيحها كالتالي: الرواتب حسب البيان التحليلي بمبلغ (15,188,645) ريال والرواتب حسب شهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ (15,177,498) ريال وبببلغ الفرق وقدره (11,147) ريال كما يفيد بأن هناك مبالغ تتعلق بعمالة مستأجرة من جهات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201987

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201987-2023)

مرتبطة وجهات خارجية ولا يتم تسجيلها في شهادة التأمينات الاجتماعية كما ظاهر في المرفق 3 والمرفق رقم 4 الخاص بالعمالة المستأجرة كما يؤكد بتقديمه تسوية توضح أسباب الفروقات بين الحسابات وبين شهادة التأمينات، وفيما يخص بند (التقادم) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قيامه بتقديم الإقرار في المدة النظامية للعام محل الخلاف وقامت الهيئة بالربط في تاريخ 1443/09/23هـ — والموافق تاريخ 2022/04/24م مما يعني أنها تجاوزت الخمس سنوات المحددة بالربط حسب تقويم الرسمي وهو تقويم أم القرى التاريخ الهجري، وفيما يخص بند (راتب الشريك غير السعودي) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس استناده على الفقرة رقم (1) من المادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمادة رقم (12) من النظام الضريبي (مرفق سند تحويل البنكي لجميع الأشهر موضح به اسم الشريك ورقم الحوالة)، وعليه يطلب بحسم البند وأن الراتب المدفوع باعتباره مقابل عمل ونشاط يعود بالدخل النافع للشركة، وفيما يخص بند (بند مصاريف مستحقة ودمم دائنة- أ- مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى - رواتب ومزايا موظفين ب- مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى - دفعات مقدمة من العملاء ج- مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى - أخرى د- ذمم دائنة) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن إجراء الهيئة والفصل جاء غير صحيح وبفقد وبناءً على الحركات المقدمة فإن ما حال عليه الحول صفر وذلك للبنود مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى (رواتب ومزايا موظفين - دفعات مقدمة من العملاء - أخرى - ذمم دائنة) كما لا يوجد أي أصول ثابتة مولت من أرصدة دائنة وعليه يطلب بحسم الأرصدة من الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بفرض غرامة تأخير في السداد حيث تم احتساب هذه الغرامات من تاريخ استحقاق تقديم الإقرار الزكوي/الضريبي عن الفترة قيد النزاع حتى تاريخ إصدار الربط فإن المكلف لا يتفق مع الهيئة وقرار الدائرة بخصوص الضرائب الإضافية التي قامت الهيئة بفرضها ولذلك يعترض المكلف على هذه الغرامات كما يستند المكلف على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلانحة استئنافية اطّلت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أن الهيئة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (فرق المشتريات الداخلية) على أساس قيام الهيئة في مرحلتها بالفحص بالطلب من المكلف تقديم بيان تحليلي بالمشتريات الداخلية وقد قدم المكلف البيان ولا يتطابق مع القيمة المصرح عنها في الإقرار لذا قامت الهيئة بقبول حسم المصروف بحدود قيمة المصرح عنها في البيان المقدم وتم رد الفرق بمبلغ (8,615,814) ريال إلى صافي الربح المعدل كما تفيد الهيئة بالاطلاع على كشوف الحسابات المقدمة من المكلف تبين عدم تطابق الأرصدة حسب البيان المقدم من قبل المكلف مع إقراره وميزان المراجعة ولعدم تقديم أي مستندات تثبت وجهة نظره تم رفضه وتمسك الهيئة بصحة إجرائها بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جديستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن قام بالتصريح عن رواتب مدعومة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201987

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201987-2023)

بمستندات ثبوتية كما أن الفروقات الظاهرة في البيان التحليلي وشهادة التأمينات تتمثل تلك الفروقات من رواتب تتعلق بعمالة لم يكونوا مسجلين تحت اسم الشركة وذلك بسبب استغراق وقت لنقل كفالتهم للشركة مما تعذر بسببه تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على أن "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة" وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين في إضافة الهيئة فروقات الرواتب الأجور بين ما تم التصريح عنه بالإقرار وبين شهادة التأمينات الاجتماعية على أساس بأن المكلف لم يقدم التسوية بين الفروقات في حين يدفع المكلف بتقديم كافة المستندات المؤيدة لصحة دفعه كما يفيد بأن الفرق البالغ وقدره (11,147) ريال قدم تم تقديم التسوية اللازمة لتلك الفروقات وحيث إن الفروقات تتمثل في رواتب عمالة لم يكونوا مسجلين باسم الشركة بسبب استغراق وقت لنقل كفالتهم مما تعذر تسجيلهم بالتأمينات، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وحيث قدم المكلف المستندات والمتمثلة في (شهادة التأمينات الاجتماعية - بيان تحليلي للرواتب والأجور - التسوية بين البيان التحليلي وشهادة التأمينات الاجتماعية - العقود المتعلقة بالعمالة الغير مسجلة بالتأمينات ومسيرة رواتبهم وإقاماتهم) وبعد الاطلاع على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية يتضح بأن مقارنتها غير صحيحة حيث لم تشمل البدلات الأخرى، كما أنه بالاطلاع على التحليل المقدم والمستندات المرفقة تبين بأن المكلف قدم التسوية اللازمة للفروقات والتي يتضح من خلال الكشف رقم (4) بأن الفرق يمثل رواتب عمالة خارجية والمرفقة عقودهم وعليه وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لصحة دفعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201987

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201987-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-154512-2023) الصادر في الدعوى رقم (ZI-154512-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الداخلية).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الرواتب والأجور).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (راتب الشريك غير السعودي).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة وذمم دائنة) والبنود التابعة أدناه:
 - أ- مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى – رواتب ومزايا موظفين.
 - ب- مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى – دفعات مقدمة من العملاء.
 - ج- مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى – أخرى.
 - د- ذمم دائنة.
 - 6- تعديل غرامة التأخير وفقاً لما جاء في البنود أعلاه.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،، أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً